۱۳۸۶/۱۸/۱۲
وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفرزاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی
آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب تقریرات امام خمینی (ره)
مؤلف متن تقریر امام خمینی محشی
شارح متترجم
تاریخ تحریر ۱۳۷۹ نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۸
جزء کتب نثر زبان عربی عدد اوراق ۸۸
طول ۱۷ عرض ۱۰٫۵ شماره عمومی ۲۵۵۵۱
وقفی/خریداری تاریخ وقف/خریداری
ملاحظات حاشیه: فهرست‌بندی، اعتراض‌نمی خط دار

اندازه نوشته:
۱۴ ×۷

١

هذه
نبذة من مباحث النجاسات
واحكامها من تقريرات بحث الاستاد الخميني
وقد كتبت هذه المسطورات في مجلس الدرس وهذه
نسخة الاصل مسودة وسبضة (؟) التي انم الله
على بنعمته الممتد له وانا الاحقر
محمد المشتهر بالوحيد
النهاوندي

١١١

الجزء ١٤

٢

يوم الاحد ٧٧/١٤٠٢٣ في باب اللقيط الكلام في انه هل يحكم بان اللقيط في دار الحرب
يحكم بالكفر ولو لم يكن في البلد الا مسلم واحد يحتمل كونه ولده لكنه بعيد اذ احتمال كونه من ذلك المسلم
بعيد عند العقلاء وكلامنا ليس في طهارة اللقيط ونجاسته اذ لا يبعد جريان اصل الطهارة واما ترتب
سائر احكام المسلم على ذلك اللقيط بمجرد كون مسلم موجود في دار الحرب واحد فالامر ان لتعدد
لا يمكن في تعدد اللقيط الذي كان اكثر افراده من ملك ان يهوديا وهكذا الكلام ايضا فان
احتمال هذه الروايات ليست بحجة الثبوت والحجة عند الشارع حتى ترتيب الاثار و
بالحمل الموضوعي لكون بناء العقلاء على ان لا يمكن ترتيب آثار الشرع عليه الا بعد حتم بناء الشارع
وامضائه منه وله ولذلك لا يمكن الحمل على البناء المستحدث بعد زمان الشارع وتقدير هذا الكلام
موكول الى باب الاجتهاد والتقليد الكلام في مصب الكفر هل لا يمكن في مقابل الاسلام
والكفر عند الشرع من دون وسط بينهما وان دل بعض الروايات على ان اصحاب الاعراف ليسوا المسلمين و
لا الكافرين لكنه يدل على الكفر ما هو المنكر عند الشرع ولا الكفر من لم يتبعه جهلا بالتوحيد ولا بالرسالة
ولا بالمعاد من دون ان يجحدها يكون كافرا عن الكفار المشرع اذ قد يتقابل بينهما غير من جرى بل
المسلم والكفر ما كان فيتحقق على من يكون من شأنه ان يكون مسلما وله ليست لا التحقق كالمجانين عن غير
الذين لكن في حق حمل بالذين لا واسطة بينهما ويكون غير المسلم منبط الشريعة كافرا اي يتحقق له
ما لا سبب هو تحقق مفهوم الاسلام حتى يسلم به مفهوم الكفر فنقول هل المراد بالاسلام هو صرف الشهادتين
او هما مع الشهادة بالولاية او هي مع الاعتقاد بالجميع او هي مع الالتزام بالعمل بالاحكام او هي مع
الالتزام بالعمل بما جاء به النبي ص والظاهر من كلمته الاول هذه المسيرة وهي الشهادتان بمراد العقيدة
سائر الامور او لا ندم مع الكفار لا حكم غير هذا الحكم على ما عدى الشهادتين لا يوجب الكفر

في التقية الاضطرارية كما مر ليوم الاحد ٢١ شعبان ٧٤ قال انه لا خفاء في الكلام في اعتبار
المندوحة وعدمه ان المراد بها لو كان عدمها في جميع اوقات الصلاة من دلوك الشمس الى
الغروب فهو غير معتبر قطعا لقيام الاجماع على عدم اعتبار عدمها المندوحة ولو كان المراد انه غير المعتبر انه وعدم
يمكن له اتيان العمل في ذلك الوقت تاما مطابقا للواقع كما في السوق حيث لا يتمكن في السوق تقية بل يمكنه
ان يعمل في ذلك الوقت في بيته صلاة صحيحة فالحق عدم اعتبار عدمها ايضا المندوحة في صحة الصلاة العادية
على وجه التقية مستدلا بروايات لا يبلغ اكثر منها كما في وقائع الاسلام وعدم التعرض وغيرها فتوجه اليه ل
الرواية زرارة عن موضع التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم وانه في مقام تحديد التقية لعدم
ادلالم في المندوحة اضطرارا جملة لكن قد عرفت ان حكم التقية الاضطرارية غير مختلف وان القول بعدم
القاعدة العامة على وجه التقية المداراتية لا يشترط بشرط من الشروط بالنسبة للصلاة صحيحة وان كان
في وقت ذلك العمل يمكن من اتيانها في البيت صحيحة تامة الاجزاء والشرائط هذا ما لدينا من الاستاد
دام ظله في مبحث التقية والحمد لله رب العالمين والعاقبة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعنة على اعدائهم
اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين وقد كتبت هذه المسطورات

في خارج مجلس الدرس من جزوة صفر الاحمدي

وانه نسخة الحق بروة وسيطه

والحمد لله

وانا الاقل محمد المشتهر بالنورية الهمداني

اللهم اغفر له ولوالديه وللمؤمنين وذوي حقوقه

وللمؤمنين من وصاه بالدعاء يا كريم

باز بين شد
١٣٧١ش